وعدة من مشايخ زماننا يفتون بوجوب اجر المثل وبه يفتى لا دفعا لطمع الدلال فان النكاح يتقوم بالدلالة
فان النكاح لا يكون الا بالعقد فما يكون بالدلالة فكان لها اجر المثل بمنزلة الدلال في البيع
فانه يستحق الاجر وان كان البيع من صاحب المتاع لا الدلال خلاصه في اواخر الفصل الثالث
من الاجارات وفي فتاوى الليث ومن رعى غنم انسان اذا قال الراعي لصاحب الغنم
لا ارعى غنمك بعد هذا الا ان تعطيني كل يوم درهما ولم يقل صاحب الغنم شيئا وترك غنمه
معه لزمه كل يوم درهم وترك صاحب الغنم غنمه عنده رضا بما قاله وفي الملتقط وكذا
في اجارة الدور تاتارخانيه في الفصل الثامن من الاجارات منافع الغصب لا تضمن الا
في ثلث مال اليتيم ومال الوقف والمعد للاستغلال منافع المعد للاستغلال مضمونة
الا اذا سكن بتاويل ملك او عقد كبيت سكنه احد الشريكين في الملك اما في الوقف
اذا سكنه احدهما بالغلبة بدون اذن الاخر سواء كان موقوفا للسكنى او للاستغلال
فانه يجب الاجر ويستثنى في مال اليتيم مسئلة سكنت امه مع زوجها في داره بلا اجر
ليس لهما ذلك ولا اجر عليهما كذا في وصايا القنية لا تصير الدار معدة للاستغلال
باجارتها بل انما تصير معدة له اذا بناها لذلك او اشتراها له او ما اعده البائع لا تصير
معدة في حق المشتري الغاصب اذا اجر ما غصبه منفعة مضمونة من مال وقف او يتيم او معد
فعلى المستاجر المسمى لا اجر المثل ولا يلزم الغاصب اجر المثل انما يرد ما قبضه ممن سكن بتاويل
عقد كسكنى المرتهن اشباه في الغصب رجل استاجر دارا وغاب وترك اهله
فيها ليس للاجر ان يخرجها والحيلة ان يوجرها من اخر في بعض الشهر الذي يريد الفسخ
فاذا مضى ذلك الشهر ودخل الشهر الثاني تنفسخ الاجارة الاولى وتنعقد الثانية
والثاني يمكنه ان يخرجها من الدار هذا في النوازل وفيه امرأة لها دار اجرتها من زوجها ثم سكنا

ثم سكنا فيها لا يجب الاجر خلاصه في الفصل الثالث من الاجارات رجل اجر داره او حانوته كل شهر
بدرهم كان لكل واحد منهما ان يفسخ الاجارة عند تمام الشهر فان خرج المستاجر قبل تمام الشهر وخلف
امرأته ومتاعه فيها لم يكن للاجر ان يفسخ الاجارة مع المرأة لانها ليست بخصم فان اراد ان يفسخ عند
غيبة المستاجر قال البعض يواجر الدار من اخر قبل تمام الشهر فاذا تم هذا الشهر تنفسخ الاجارة
الاولى وتنعقد الثانية فيخرج المرأة من الدار ويسلم الى الثاني فصولين في فصل الاجارة الطويلة استعمل
حجر القصار من غير استيجار فعليه اجر المثل اذا كان معدا للاجارة من الملتقط للسيد الامام ناصر الدين محمد
رحمه الله تعالى وفي المحيط اذا كان العبد للمواجرة موقوفة فيما بينهم يجب ذلك ويجب اجر المثل
مجمع الفتاوى في الاجارة الفاسدة من الاجارات رب الدار اذا امتنع عن تفريغ بيت الخلاء
لم يجبر لكن للمستاجر ان يفسخ الاجارة ولا يجبر على اصلاح الميزاب وتطيين السطح ايضا تنوير في مسائل
تسليم المعقود عليه من كتاب الاجارة اذا فرغ المستاجر الدار وفيها تراب ورماد من كنسته
فعلى المستاجر اخراجه وكذا ما اشبه ذلك مما هو ظاهر على وجه الارض واما البالوعة واشباهها
فليس على المستاجر تنظيفها استحسانا وان اختلفا في التراب الظاهر فالقول قول المستاجر انه
استاجرها وهو فيها واما سيل ماء الحمام ظاهرا كان او مسقفا فعلى المستاجر كنسه اذا امتلأ ولو شرط
رب الدار على المستاجر اخراج ما احدث فيها من تراب وسرقين جاز خزانة الاكمل في كتاب
الاجارة وعمارة الدار وتطيينها واصلاح ميزابها على الاجر وتسييل ماء الحمام وتفريغه على
المستاجر في التاسع من اجارات الخلاصة ثم اجرة الاديب والختان في مال الصبي ان كان له مال
والا ففي ابيه واجرة القابلة على من دعاها من احد الزوجين ولا يجبر الزوج على استيجار
القابلة لانها كالطبيب ولا يجب اجر الطبيب على الزوج واجرة سجن السجان على المدعي لا يجب على
المحبوس ظنت قلت في زماننا اجرة السجان يجب على رب الدين لانه يعمل له [illegible] السفينة

مسئلة ايجار المرأة دارها من زوجها وسكناهما فيها ... وذكر في مبادئ الفتوى ان [illegible] منه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)